او ارضي سترا او خلابها في صحراء وهما يتصادقان بان لم يسمها كان لها المهر وعليها
العدة فخالفت القرآن قال لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت واذا قالا
لم نجعله للقرآن خلافا قال نعم قلت فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبين عن الله تعالى اولى ان يقولوا هذا فيه وهو ابعد من ان يكون خلافا لظاهر القرآن
منه اما تبين وذكرت له غيرها وقلت لان الله عز وجل قال شاهدين وشاهد
وامرأتين فهذا دليل على ان ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على من اقام الشاهدين يمين
لانه حرم ان يحكم بما قل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير
الحاكم بالشاهدين كما يكون ان يدعي الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين
فيلزمه عندك ما ذكل عنه وعندنا اذا حلف المدعي وهو حكم غير الشاهدين ويمين وشاهدين
قال فانا ندخل عليكم فيها وفي القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
قلت فهذا القول على خاص او عام قال بل عام قلت فانت اذن اشد الناس
خلافا قال واي قلت انت تزعم انه قتيلا لو وجد في محلة احلفت اهلها خمسين يمينا
وغرمتهم الدية واعطيت ولي الدم بغير بينة وقد زعمت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعا عليه ولا يعطى احدا ببينة واحلفت اهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واليمين على المدعا عليه ان المدعا عليه اذا احلف
برئ مما ادعي عليه فان قلت هذا باب عمر قضى به قلت فزاحتج بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثابت عنه اولى بالحجة او من احتج بقضاء غيره فان قال بل من احتج
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعمت ان قوله البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه عام قال ما هو بعام
قلنا فلم امتنعت من ان تقول ما اذا كشفت عنه اوا عطيت ما يدل على ان عليك ان تقول
به وقلت بما اذا كشفت عنه وو جد عليك خلافه قال فقد جعلتم الشاهد مع اليمين
تامة في شيء ناقصة في غيره قلت فكذلك جعلتم الشاهدين تامة في كل شيء الا الزنا
وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة اهل الذمة
تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة
المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج بان قال احلفتهم على مالا
يعلمون

يعلمون قلت فقد يعلمون نظام الاخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم واقوار
القاتل عندهم بلد بينة ولا يحكم بادعائهم عليه الاقرار وغير ذلك قال العلم ما راوا
باعينهم او سمعوا باذانهم قلت ولا علم لك قال لا قلت فاذا اشتريت ابن خمس عشرة
سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فاد عى الذي ابتاعه انه كان ابقا
فكيف تحلفه قال على البتة قال فقال لك تظلمني فان هذا ولد قبلي وببلد غير بلدي وتحلفني
على البتة وانت تعلم اني لا احيط بان لم يبق قط علما قال فسل قلت يقول لك
فانت تحلفني على ما تعلم اني لا ابر فيه قال واذا سالت وسعك ان تحلف قلت افرجل
قتل ابوه فعمي كذا من ساعته فسال اولى ان يعلم قال نعم قال بعض من حضره بلى
من قتل ابوه قلت فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نامره ان يحلف الا بعد العلم
والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برايك يحلف
على العبد الذي وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن نجيد قلت افلخذت
بحديث سعيد وابن نجيد فتقول اختلفت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت
باحدها قال لا قلت فقد خالفت كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة قال
لا قلت فلم لا تاخذ بحديث ابن المسيب قلت هو منقطع والموتصل اولى ان يوخذ به
منه ولا انصار يون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تاخذ بحديث ابن نجيد
قلت لا يثبت حديث سهل فبهذا صرنا الى حديث سهل دونه قال فان صاحبكم قال لا
تجب القسامة الا بلوث من بينة او دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت
قلت قد رايتنا تركنا على صاحبنا وصرنا الى ان نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء في غير معناه قال فاعطيتم القسامة في النفس
ولم تعطوا بها في الجراح قلت اعطينا بها حيث اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اعطيت بالقسامة بالنفس ولم تعط بها في الجراح قال الجراح مخالفة للنفس
قلت لان الجروح قد تبين من جرحه ويدل على من علم ذلك ولا يتبين الميت ذلك
قال نعم قلنا فبهذا لم نعط بها في الجراح كما اعطينا بها في النفس والقصة التي خالفوا
بها البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه انهما حلفوا اهل المحلة ولم يبرئوهم وانما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع ضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)